ما لا يسرع فساده فطر اما عرضه للفساد كخطة
ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز ان يستعير
شيئا ليرهنه وهو في قول عارية والاظهر انه
ضمان دين في قيمة ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس
ذلك الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده
في الاصح فلو تلفه في يد المرتهن فلا ضمان ولو
رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فاداء الدين
او كان حالا رجع المالك للبيع ويباع ان لم يقبض
الدين ثم يرجع المالك بما يبيع به فصل
شرط المرهون به كونه دينا له ثابتا لازما
فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الاصح
ولا بما سيقرضه ولو قال اقرضتك هذه الدراهم
وارتهنت بها عبده فقال اقرضته ورهنت
او قال بعتك بكذا وارتهنت الثوب به فقال
اشتريت ورهنت صح في الاصح ولا يصح بنجوم

الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل يجوز بعد
الشروع ويجوز بالثمن في مدة الخيار وبالدين رهن
بعد رهن ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده
بدين اخر في الجديد ولا يلزم الا بقبضه ممن
يصح عقده ويجري فيه النيابة لكن لا يستقل
راهنا ولا عبده وفي الماذون له وجه ويستقل
مكاتبه وبورهن وديعة عنده مودع او مغصوبا
عند غاصب لم يلزمه ما لم يمض زمن امكان
قبضه والاظهر اشتراط اذنه في قبضه ولا يبرئه
ارتهانه عن الغصب ويبرئه الايداع في الاصح
ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل
الملك كهبة مقبوضة ورهن مقبوضة وكتابة
وكذا تدبير في الاظهر وباحبالها لا الوطء و
التزويج ولو مات العاقد قبل القبض او جن
او تخمر العصير او ابق العبد لم يبطل الرهن في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)